

<div style="text-align: center;"><font s=

للحافظ المعازف حديث على تعليق قراءت فقد
..وبعد بهداه أهتدي ومن وصحبه اله وعلى الله خلق خير على "وسلاما وصلاة لله الحمد
السخاوى . وودته تعليقا مفيدا" جدا" ولذا اقدمه لآخوانى علمهم يدوا فيه فائدة.
قال الحافظ السخاوي رحمه الله في شرحه لألفية العراقي
لمن الراوي لقاء : شينان باتصاله للحكم فيشترط ، عنعنة ذي إسناد (فك) ونحوهما وزاد (بقال) أوردته ما عزى لشيخه الذي فالمصن (أما) :
عنن عنه ، وسلامته من التدليس كما سيأتي في بابه . وأمثلة هذه الصيغة كثيرة كخبر المعازف ، بالمهملة والزاي والفاء ، وهي آلات الملاهي ، المروي
عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعا في الإعلام بمن يكون في أمته يستحلها ويستحل الحر ، بالمهملتين وكسر الأولى مع التخفيف يعني الزنا فإنه
اسم لفرج المرأة والحريير ، فإن البخاري أوردته في الأشربة من صحيحه بقوله : "قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر" ، وساقه سندنا ومتنا ، فهشام أحد شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث حصرها صاحب الزهرة في أربعة ، ولم يصف البخاري أحد بالتدليس وحينئذ فلا
يكون تعليقا خلافا للحميدي في مثله وإن صوبه ابن دقيق العيد مع حكمه بصحته عن قائله .
على الحكم بكونه تعليقا مشى المزي في أطرافه
ولم يقل أن حكمه الانقطاع ، ولكن قد حكم عبد الحق وابن العربي السني بعدم اتصاله ، وقال الذهبي حكمه الانقطاع ، ونحوه قول أبي نعيم أخرجه البخاري
بلا رواية وهو مقتضى كلام ابن منده حيث صرح بأن قال تدليس
فالحصواب الاتصال عند ابن الصلاح ومن تبعه ، فلا تعول على خلافه ولا تصغ
لابن حزم . الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المنسوب هنا لجدا أبيه الأندلسي القرطبي الظاهري المخالف في أمور كثيرة نشأت عن غلظه وجموده
على الظاهر مع صحة حفظه وسيلان ذهنه كما وصفه حجة الإسلام الغزالي وقول العز بن عبد السلام ما رأيت في كتب الإسلام مثل كتابه المحلى
والمغنى لابن قدامة الى غير ذلك وكانت وفاته في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة عن اثنتين وسبعين سنة - حيث حكم بعدم اتصاله أيضا مع تصريحه
في موضع آخر بأن العدل الراوي إذا روى عن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول
منه على السماع وهو تناقض!!
بل وما اكتفى - ابن حزم - حتى صرح لأجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي بوضعه مع كل ما في الباب
وأخطأ فقد صححه ابن حبان وغيره من الأئمة .
ووقع لي من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر ، ثم
إنه كان الحامل لهم على الحكم بالانقطاع ما يوجد للبخاري من ذلك مرويا في موضع آخر عن ذلك الشيخ بعينه بالواسطة مرة وتصريحه بعدم سماعه له
منه أخرى ولا حجة لهم فيه فقد وقع له إيراد بعض الأحاديث عن بعض شيوخه بقال في موضع وبالتصريح في آخر
وحيث فكل ما يجيء عنه بهذه
الصيغة محتمل للسماع وعدمه بل وسماعه محتمل لأن يكون في حاله المذاكرة أو غيرها ولا يسوغ مع الإحتمال الجزم بالانقطاع بل ولا الاتصال أيضا
لتصريح الخطيب كما سيأتي بأنها لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عاداته أنه لا يطلقها إلا فيما سمعه ، نعم قال ما حصله أن من سلك الاحتياط في
روايه ما لم يسمعه بالإجازة أو غيرها من الجهات الموثوق بها يعني كالمناولة فحديثه محتج به وإن لم يصرح بالسماع بناء على الأصل في تصحيح الإجازة
انتهى .
..... وبالجمله فالمختار الذي لا يحد عنه
كما قال شيخنا أن حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزئة < آهـ>

<div>

الرابط الاصيلي